

## تحفة الملوك

( الإسلامى والجاهلى فى الكنز ) .

ولو كان متاعا والباقى : لقطه فى الضرب الإسلامى .

وفى الجاهلى : هو للواجد إن كانت الأرض مباحة وإن لم تكن : فلمالكها أول الفتح .

فإن جهل : فلأقصى مالك يعرف فى الإسلام فإن خفى الضرب جعل جاهليا